

الدرس ٦٨ تاريخ ٢٦/١٠/٩٧

الجهة العاشرة: في حجية مثبتات أصالة الصحة

ذكر الشيخ الأعظم قدس سره وغيره من الأعلام أن مقتضى مدرك أصالة الصحة - السيرة العقلائية - الحكم بالصحة بلحاظ الآثار الشرعية فقط دون اللوازم غير الشرعية مثلاً لو شك في صحة طلاق ففيحكم بصحته وتترتب عليه الآثار الشرعية كجواز نكاح رجل آخر للمرأة ولكن لا ثبت بذلك اللوازم العقلية كعدالة الشاهدين.

والوجه في ذلك أن المحرز من السيرة هذا المقدار ولم يحرز أكثر منه.

ذكر الشيخ قدس سره لذلك تنظيراً وأمثلة ثلاثة:

التنظير: بقاعدة الفراغ مما إذا شك في حال الإتيان بصلة العصر في أنه صلى الظهر أم لا وبما أن صحة صلة العصر مشروط بسبق الظهر فيحكم صحة صلة العصر من هذه الحقيقة ولا يثبت بذلك تحقق الظهر لأنه من اللوازم العقلية لصحة العصر.

المثال الأول: ما إذا شك في أن الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك كالخمر والخنزير أو بعين من أعيان ماله فغاية ما تبته أصالة الصحة صحة الشراء ولا ثبت انتقال تلك العين من تركته فيحكم بصحة الشراء وعدم انتقال شيء من تركته إلى البائع لأصالة عدمه.

المثالان الثاني والثالث نقلهما من كتاب قواعد العلامة قدس سره مبحث الإجارة.

المثال الثاني: ما إذا اختلف الموجر المستأجر في كيفية الإجارة فقال الموجر مثلاً: آجرتك الدار كل شهر بدرهم فتكون باطلةً لعدم تعين المدة وقال المستأجر: آجرتني سنةً بدينار ف تكون صحيحةً فيقدم قول المستأجر

لأصالة الصحة ولكن لا تثبت الآثار العقلية وبعد تمام الشهر الأول لا يملك المستأجر المنفعة ولا الموجر الأجرة.

المثال الثالث: ما إذا اختلف الموجر والمستأجر في تعين المدة والأجرة أو أحدهما فقال الموجر مثلاً أن الأجارة لم تعين فتكون باطلة وقال المستأجر أن الأجارة متعينة فتكون صحيحة فيقدم قول المستأجر إذا لم يكن متضمناً لدعوى زائدة.

هذا ما أفاده العلامة قدس سره وشرح المحقق الثاني قدس سره كلامه بأن المستأجر إن كان مدعياً لأجراً المثل فليس قوله متضمناً لدعوى زائدة فيقدم قوله لأصالة الصحة ولكن إن كان مدعياً لأقل من أجراً المثل فيكون قوله متضمناً لدعوى زائدة على صحة الإجارة وهي دعوى عدم استحقاق الموجر مقدار النقص عن أجراً المثل وذلك ضرر على الموجر.

ناقش الميرزا التبريري قدس سره في التنظير بأنه بلحاظ أي زمان تجري قاعدة الفراغ؟ فإن كان الشك في أثناء صلاة العصر بعد ركعتين مثلاً فلا تجري قاعدة الفراغ لأن صلاة العصر من أولها إلى آخرها مشروطة بوقوعها بعد الظهر وبلحاظ الركعتين الأخيرتين يكون الشك في صحة العصر قبل الفراغ منها وجريانها بلحاظ الركعتين الأولىين لا يفيد شيئاً، وإن كان الشك في اتياً الظهر بعد الفراغ من صلاة العصر فلا حاجة إلى قاعدة الفراغ لتصححها إذ شرط التأخير عن الظهر شرط ذكري والإخلال به عن سهو لا يكون مبطلاً.

وناقش السيد الخوئي قدس سره في المثال الأول بأنه ليس مجرى لأصالة الصحة إذ شرط جريانها إحراز أهلية المتعاقدين وقابلية العوضين والمفروض عدم إحراز القابلية.

والظاهر انه يرد على الأمثلة الثلاثة إشكال مشترك يستفاد من بيان صاحب العروة قدس سره في كتاب المضاربة حيث أفاد قدس سره في المسألة ٢٤: (لو اختلف العامل والمالك في أنها مضاربة فاسدة أو قرض أو مضاربة فاسدة أو بضاعة ولم يكن هناك ظهور لفظي ولا قرينة معينة فمقتضى القاعدة التحالف، وقد يقال: بتقديم قول من يدعي الصحة وهو مشكل، إذ مورد الحمل على الصحة ما إذا علم أنهما أوقعوا معاملةً معينةً واحتلفا في صحتها وفسادها، لا مثل المقام الذي يكون الأمر دائراً بين معاملتين على إحداهما صحيح، وعلى الأخرى باطل، نظير ما إذا اختلفا في أنهما أوقعوا البيع الصحيح أو الإجارة الفاسدة مثلاً، وفي مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف وأصالة الصحة لا ثبت كونه بيعاً مثلاً لا إجارةً أو بضاعةً صحيحةً مثلاً لا مضاربةً فاسدةً^١)

و قبل السيد الحكيم والسيد الخوئي قدس سرهما هذا البيان ووجهوه بأنه لم يحرز من السيرة وهي عمدة مدارك أصالة الصحة أكثر من ذلك.

وبناء على ذلك يقال فيما نحن فيه لاتجري اصالة الصحة في شيء من الأمثلة الثلاثة لعدم تعين مورد المعاملة ففي المثال الأول يتعدد العقد بين كونه واقعاً على الخمر والخزير ليكون باطلاً وبين كونه واقعاً على غيرهما من الأموال ليكون صحيحاً وفي الثاني تردد الإجارة بين (أجرتك الدار كل شهر بدرهم) لتكون باطلةً و(أجرتني سنةً بدينار) لتكون صحيحةً وفي الثالث تردد بين تعين المدة والأجرة لتكون صحيحةً وعدم تعينهما أو أحدهما لتكون باطلةً.

الجهة الحادية عشرة: في حكم تنافي أصالة الصحة مع الاستصحاب

قد تتنافى أصالة الصحة مع الاستصحاب فما هو حكم التنافي بينهما؟ هل يتعارضان ويتناقضان أو تقدم أصالة الصحة على الاستصحاب أو يقدم الاستصحاب على أصالة الصحة؟

حيث إن مفad أصالة الصحة الحكم بصحة العمل الصادر من الغير وواجديته للأجزاء والشروط المعتبرة فهي أصل حكمي.

والاستصحاب المنافي لها تارةً يكون موضوعياً و أخرى يكون حكيمياً والأول كما إذا شكنا في بلوغ المتعاقدين بناءً على جريان أصالة الصحة عند الشك في أهلية المتعاقدين فيتนา في أصالة الصحة مع استصحاب عدم البلوغ وهو استصحاب موضوعي والثاني في موارد الشك في الصحة والفساد في المعاملات حيث يقع التنافي بين أصالة الصحة واستصحاب عدم انتقال الملك وبقاء المال على ملكه السابق الذي يعبر عنه بأصالة الفساد وهي استصحاب حكمي.

لا خلاف ظاهراً بين الأعلام في تقديم أصالة الصحة على الاستصحاب بقسميه وإنما الكلام في وجه التقديم.

أما بالنسبة إلى الاستصحاب الحكيم فإن قلنا بأن أصالة الصحة أمارة فوجه التقديم واضح لما تقدم في بحث الاستصحاب من حكومة الإمارات على الأصول سواء قلنا بحجية مثبتات الإمارات أم لم نقل.

وإن قلنا بأصلية أصالة الصحة لعدم لحاظ جهة كاشفية فيها فوجه التقديم أن جل بل كل موارد أصالة الصحة يوجد فيها الاستصاب الحكيم ولو لم تقدم أصالة الصحة لزالت لغويتها هذا بناء على كون الدليل على أصالة الصحة دليلاً لفظياً وأما بناء على كون الدليل عليها هي سيرة العقلاء فالوجه في التقديم استقرار بناء العقلاء على الحمل على الصحة مع وجود الاستصحاب المقتضي للفساد ولم يردع عنها الشارع بل امضاه.

أما بالنسبة إلى الاستصحاب الموضوعي كاستصحاب البلوغ فإن قلنا بأن أصالة الصحة أمارة وقلنا بأن مثبتاتها حجة فيحرز بها البلوغ ويرتفع موضوع الاستصحاب وهو الشك في البلوغ وعدمه.

وإن قلنا بأنها أمارة وقلنا بأن مثبتاتها ليست بحجة أو قلنا أنها اصل عملي فيقع التنافي بينها وبين الاستصحاب الموضوعي ومقتضى القاعدة تقديم الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي ولكن هنا قدموا أصالة الصحة على الاستصحاب ووجه التقديم بناءً على كون مدركتها الدليل اللفظي ما تقدم من لزوم لغويتها من عدم التقديم وبناءً على كون مدركتها بناء العقلاه فيقال بأن بناء العقلاه على الحمل على الصحة حتى في موارد الشك في الأهلية فيتمسك بنفس بناء العقلاه للحكم بالصحة، وعمومات الاستصحاب لا تصلح للردع عنها، مع ان اشكال الرادعية لوتهم فلامجال له بناء على التمسك بسيرة المتشرعة .